

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (مسند الحارث - زوائد الهيثمي)

471 - حدثنا داود بن المحبر ثنا أبو الأشهب عن الحسن عن قيس بن عاصم المنقري أنه ٧

قدم على النبي A فلما رآه قال هذا سيد أهل الوبر قال فسلمت عليه ثم قلت يا رسول الله المال الذي لا تبعه علي فيه في ضيف أضاف أو عيال وان كثروا قال نعم المال الأربعة وان كثرتون ويل لأصحاب المئين ويل لأصحاب المئين الا من أدى حق الله في رسلها ونجدتها وأطرق فحلها وأقفر ظهرها أو حمل على ظهرها ومنح عزيزتها ونحر سمينها وأطعم القانع والمعتز فقلت يا رسول الله ما أكرم هذه الأخلاق وأحسنها أما أنه ليس يحل بالوادي الذي أنا به أحد من كثرة إبله قال كيف تصنع بالمنحة قلت تغدوا الإبل وتغدوا الإبل فمن شاء أخذ براس بعيره فذهب به فقال يا قيس [ص 529] أما لك أحب إليك أم مال مولاك قلت لا بل مالي قال فانما لك من مالك ما أكلت فأفريت أو لبست فأبليت أو أعطيت فأمضيت وما بقي فلورثتك قلت يا رسول الله لئن بقيت لأدعن عدتها قليلا قال الحسن ففعل C فلما حضرته الوفاة دعى بنيه فقال يا بني خذوا عني فإنه لا أحد أنصح لكم مني إذ أنا مت فسودوا كبيركم ولا تسودوا صغيركم فتستسفه الناس كباركم وعليكم بإصلاح المال فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء ولم يسأل أحد الا وترك كسبه وكفونوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها واصوم وإياكم والنياحة فإنني سمعت رسول الله A ينهى عنها وادفونوني في مكان لا يعلم بي أحد فإنه كانت تكون بيننا وبين بكر بن وائل خماشات في الجاهلية فأخاف أن يدخلوها عليكم في الإسلام فيفسدوا عليكم دينكم قال الحسن C نصحهم في الحياة والممات قلت روى النسائي منه النهي عن النياحة فقط